حوار الفكر

ملفات حوار الفكر

ظاهرة الإرهاب في العراق:

الجذور، استهداف الهوية، والمواجهة الفكرية

الملف الأول

العدد 2 | جماد الثاني | تموز | 2006

ملفات حوار الفكر

الإرهـــــاب في العـــــراق

قسم الدراسات في المعهد العراقي للحوار

عندما يُراد تناول ظاهرة الإرهاب في العراق بالبحث والدراسة، يتحتم التعامل مع العديد من مكونات هذه الظاهرة، ومنها: أسباب ظهور الإرهاب في العراق، والعوامل التي ساعدت عليه، وتعريف الإرهاب، وفصائله، ومعاقله، وبؤره، ودوائر تأثيره، وظهيره، وجغرافيته. كما يجب التطرق إلى الأبعاد الرسمية، والسياسية، واللوجستية للإرهاب، وصولاً إلى فهم الذهنية و«سيكولوجية الإرهاب»، مما يمهد الطريق لمناقشة طرق معالجته ومكافحته على المستويات كافة: العسكري، والدولي، والمحلي، والإعلامي، والديني، والسياسي، والمادي، والاجتماعي (من حيث توفير الخدمات وتحسين مستوى المعيشة).

أولاً: لماذا ظهر الإرهاب في العراق؟

يُرجِعُ البعض أسباب الإرهاب في الدول المتقدمة إلى التداعيات السلبية الناجمة عن التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل، وبخاصة فيما يتعلق بخلق حالة من الفراغ الروحي، والاختراق الثقافي، والتفكك الأسري والاجتماعي. وقد دفع هذا الواقع بعض الشباب للانخراط في جماعات وتنظيمات تتبنى أفكاراً قومية أو يمينية أو يسارية متطرفة، حيث تحولت هذه الجماعات إلى عناصر إرهابية تقوم بعمليات هنا وهناك كرد فعل لما تقوم به تلك الدول ضد جماعات مماثلة في أماكن أخرى.

أما في الدول النامية، فيعزو البعض أسباب ظهور الإرهاب إلى مشكلات التخلف، وتعثر التنمية، وفقدان الديمقراطية. وقد يكون لهذا الرأي نصيب من الصحة، إلا أن الإرهاب في العراق -كما أفصح عن نفسه- لا يعود لهذه الأسباب حصراً؛ فقد بدأت ظاهرة الإرهاب في العراق فعلياً بعد سقوط النظام السابق. وعلى الرغم من أن العراق شهد استقراراً نسبياً في البداية، إلا أن عناصر ومجاميع بدأت تتشكل وتنتظم تحت مسميات عديدة (سيرد الحديث عنها لاحقاً). ويمكن إجمال أسباب هذه الظاهرة في الآتي:

1. محاولة إعادة حزب البعث المنحل للحكم.
2. مناصرة «الإسلام» ومحاولة إقامة حكم سلفي في العراق.
3. المصالح والقيم والأعراف القبلية.
4. الخشية من التفوق الشيعي (بحسب وجهة نظر تلك الجماعات).

أي إنها دوافع مركبة (علمانية، عقائدية، قبلية، إسلامية) تشترك جميعها في هدف إعادة العراق لما كان عليه أو إضعاف الدور الشيعي. ومن العوامل التي ساعدت على ذلك أن الكثير من ضباط الجيش السابق وأفراد قوات الأمن وأعضاء حزب البعث فقدوا مكانتهم المميزة في العراق الجديد، وما زالوا يشعرون بالمرارة والغضب والإحباط، مما أدى إلى شعورهم بالمهانة، يقابله تنامي سلطة فئات أخرى. وتُعد هذه الأسباب رئيسة في بروز ظاهرة الإرهاب بالعراق وتناميها، والأهم منها جميعاً هو شعور العناصر الإرهابية بأن «حقاً» مكتسباً (الحكم والسلطة) قد سُلب منها، وهذا ما يفسر تركز ظهور الإرهاب في المناطق المختلطة والسنية، بينما استقرت المناطق الشيعية نسبياً.

ثانياً: تعريف الإرهاب

تعددت تعاريف الإرهاب بتعدد الفقهاء والباحثين، فقد أحصى أحد الباحثين في دراسته (109) تعريفاً. ومفهوم الإرهاب (Terrorism) مشتق لغوياً من الفعل «أرهب»، ويقال أرهب فلاناً أي خوفه وفزعه، وهو المعنى ذاته الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهَّب) والمجرد (رَهِب يرهَبُ رهبةً ورُهباً) بمعنى خاف. وكمصطلح إنجليزي، يتكون من مقطعين بإضافة (ism) إلى الاسم (Terror) بمعنى فزع ورعب.

وطبقاً لقاموس «أكسفورد» -الذي يتفق إلى حد ما مع تعريف «لسان العرب» لابن منظور- فإن الإرهاب هو: «الخوف والعنف أو الفزع الذي يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد». وعرّفته وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) بأنه: «التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات». كما يمكن تعريف الإرهاب من خلال أنماط مختلفة، منها: التعريف البسيط، والقانوني، وإرهاب الدولة، والإرهاب السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والديني... إلخ.

وقد عرفه المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب بأنه: «كافة الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بالاشخاص والأموال والممتلكات، وتقويض الأمن والاستقرار بالبلد، من خلال قيام أشخاص أو منظمات أو طوائف بأعمال تؤدي إلى قتل وخطف ونهب كل ما يمكن الوصول إليه بهدف إثارة الفزع والهلع وخلق حالة من الفوضى والارتباك». والخلاصة أنه لا يوجد تعريف موحد للإرهاب، ولكن يجب أن يحيط التعريف بكافة أنماط الإرهاب المذكورة.

ثالثاً: المنظمات والمجاميع الإرهابية في العراق

إن حصر المنظمات والمجاميع الإرهابية في العراق ليس بالأمر الهين؛ فقد نمت وتكاثرت بعد سقوط النظام، وبلغت أعداداً يصعب الإقرار بصحتها بدقة. والحقيقة أن بعضاً منها ليس سوى مسميات لمجموعات ظهرت لظرف طارئ ثم اختفت، مثل «مجاهدو صدام» و»سرية حطين»، وبعض التنظيمات المناطقية مثل «مجاهدو الفلوجة» أو «حديثة».

تصنيف المجاميع الإرهابية:

يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف رئيسة:

1. مجاميع ذات بعد سلفي (تكفيري).
2. مجاميع ذات بعد يساري/قومي (بعثي).
3. مجاميع ذات بعد إجرامي.

وتضم هذه المجاميع عناصر متنوعة: المتطرفون الإسلاميون، البعثيون وبقايا أجهزة الأمن، العصابات المسلحة، الطائفيون، المرتزقة، والمغرر بهم، والمحترفون السياسيون.

أهم المنظمات الإرهابية في العراق:

• أولاً: المجاميع السلفية التكفيرية، ومن أبرزها: تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، أنصار الإسلام، جيش أنصار السنة، الجيش الإسلامي، كتائب ثورة العشرين، جيش الطائفة المنصورة، وسرايا الغرباء. وتنقسم هذه المنظمات إلى:

1. «معدلين» (نسبياً) قد يقبلون ا لتفا و ض .
2. متطرفين راديكاليين يرفضون أي تقارب.

• ثانياً: المجموعات المرتبطة بالبعثيين، وتضم: جيش محمد، مجاهدو صدام، القيادة العامة لقوات المقاومة والتحرير، كتائب الفاروق، وحزب العودة.

من الصعوبة فصل هاتين المجموعتين (السلفية والبعثية) في العمل الميداني، بل هناك تنسيق عالٍ، وتشير التقارير

الأمنية إلى تداخل القيادات. وتعود جذور هذا التداخل إلى «الحملة الإيمانية» في العقد الأخير من حكم البعث، حيث تبنى الحزب شكلاً من التوجه الإسلامي لكسب الشرعية، مما أنتج خليطاً من الولاء لصدام والولاء للإسلام الراديكالي.

دراسة لأهم التنظيمات:

1. تنظيم القاعدة في العراق:

يميز التنظيم بين «الأنصار» (العراقيون، وهم الغالبية) و«المهاجرين» (المتطوعون العرب والأجانب ونسبتهم لا تزيد عن 10%).

يعتمد التنظيم استراتيجية إقامة حكومة إسلامية (وفق رؤيتهم) ويرفض المفاوضات.

- التمويل: يتلقى مساعدات من الخارج، ومن الداخل عبر شخصيات وشركات، إضافة إلى «غنائم الحرب» وعمليات الخطف.

- بعد مقتل الزرقاوي: واجه التنظيم تحديات في القيادة والاستراتيجية، وحاول إعادة هيكلة نفسه عبر «مجلس شورى المجاهدين» لتوحيد الفصائل وتقليل الخلافات.

2. جيش محمد: أول تنظيم مسلح، شكله صدام حسين صيف 2003، ويضم بعثيين وضباط استخبارات وفدائيين.

3. الجيش الإسلامي: أسسه ضباط سابقون ورجال دين بصبغة إسلامية «وطنية»، ويعد من أكبر الفصائل.

4. كتائب ثورة العشرين: ذات صلة بهيئة علماء المسلمين (بحسب بعض التقارير)، وتنشط في محيط بغداد والفلوجة.

رابعاً: التمويل الإرهابي

يعد التمويل عصب العمليات الإرهابية، وينقسم إلى:

1. تمويل داخلي: عبر عقود حكومية تسيطر عليها واجهات تابعة للتنظيمات (في وزارات مثل النفط والكهرباء)، وعقارات النظام السابق، وأموال الفدية من عمليات الخطف.

2. تمويل خارجي: تحويلات مالية من دول أخرى، أو بضائع يتم تسييلها في الداخل.

خامساً: التهديدات والمخططات الاستراتيجية

• التهديدات الآنية: استهداف عسكري، تخريب العملية السياسية، استنزاف الأرواح عبر المفخخات والاغتيالات.

• التهديدات البعيدة: إشعال حرب أهلية طائفية، إعادة العراق للحكم الشمولي، أو إقامة إمارات سلفية، وتدمير البنى التحتية والاقتصاد.

• المخططات: تهدف إلى إسقاط مدن بالكامل، تدمير قطاع النفط، واستهداف الرموز الدينية لإشعال الفتنة. وهناك تداخل كبير بين الإرهاب و»الجريمة المنظمة» لتمويل هذه المخططات.

سادساً: المفاوضات والحلول

شهدت الساحة حوارات (أمريكية - مسلحة) مباشرة وغير مباشرة (كما في سجن أبي غريب، أو مؤتمرات القاهرة وعمان). وضع الأمريكان شروطاً لإقصاء التكفيريين، بينما وضع المسلحون شروطاً كجدولة الانسحاب وإعادة الجيش. ويرى الباحث أن هذه الحوارات، وإن خفضت استهداف الأمريكان مرحلياً، إلا أنها لم تقضِ على الإرهاب بل ربما حولت وجهته نحو الداخل العراقي (الحرب الطائفية).

سابعاً: معالجة ظاهرة الإرهاب

تتطلب المعالجة تكامل ثلاثة عناصر: (المادي، البشري، القانوني). ومن أهم الخطوات المقترحة:

1. الاستقلالية في القرار الأمني وتطوير العمل الاستخباراتي.
2. تطهير الأجهزة الأمنية من الاختراقات.
3. مكافحة الفساد وتفعيل القوانين الرادعة.
4. تجفيف منابع التمويل وضبط الحدود.
5. المعالجة الفكرية والاجتماعية (تحسين الخدمات، دور الإعلام ورجال الدين).

خاتمة: مقارنة منهجية

يختم الباحث بمقارنة بين «العنف السلفي» و»الجماعات المسلحة الشيعية» (وفق وجهة نظر الكاتب)، مشيراً إلى فروقات جوهرية:

• المنهج: السلفية تعتمد النص الحرفي (الوهابي) وتكفر الآخر، بينما تعتمد الأخرى على الاجتهاد والمرجعية.

• الاستهداف: الإرهاب التكفيري يستهدف المدنيين عشوائياً (أسواق، مدارس)، بينما الجماعات الأخرى تتقيد (نظرياً) بفتوى الحاكم الشرعي.

• العدو: تحول الإرهاب التكفيري لقتال العراقيين (الشيعة خصوصاً) والمهادنة مع الأمريكان (لاحقاً)، بينما بقي الآخرون يعتبرون الاحتلال هو الهدف الأول.

• وضوح الهدف: الجماعات الشيعية لها قيادات وأهداف سياسية معلنة، عكس التنظيمات الإرهابية الغامضة.

إن الإرهاب اليوم في العراق بات يستهدف «الإنسان العراقي» واستقلاله، أكثر مما يستهدف الاحتلال الأجنبي.

ملفات حوار الفكر

تخريب التراث الحضاري للمسلمين الشيعة

تدمير المراقد والأماكن المقدسة نموذجاً: من العهد «المقبور» إلى الإرهاب «المبتور»

إعداد: أحمد الخزعلي

(باحث في مجال حقوق الإنسان)

ملاحظة: كُتب هذا البحث قبل مقتل «الزرقاوي».

مقدمة

يُعدّ الجانب الديني في العراق أكثر الجوانب الاجتماعية تعرضاً لانتهاكات النظام السابق، حتى أمسى الاضطهاد الديني سمةً بارزة في سجله المليء بانتهاكات حقوق الإنسان. يرى المتتبع للحالة الدينية كمّاً هائلاً من الممارسات اللاإنسانية والتدخلات السافرة في الشؤون الدينية للمسلمين الشيعة، بهدف تخريب تراثهم الحضاري، ومنها:

• التدخل في شؤون المرجعية والحوزة العلمية.

• محاربة المؤسسات العلمية والكتاب الشيعي.

• منع إقامة الشعائر الدينية (بما فيها الشعائر الحسينية) وصلاة الجمعة والجماعة.

• تهديم المدارس الدينية وتدنيس العتبات المقدسة.

• التدخل السافر في الأنساب، ومراسم الدفن، ومجالس التأبين.

مارس عناصر النظام هذه الانتهاكات بمزاجية وبلا رادع، لاسيما في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة أثناء مواسم الزيارات. إن هذه الممارسات التي استمرت لأكثر من 35 عاماً، هدفت إلى «ترقيق» الوجود الشيعي، وإزالة آثاره، وتحويل الأغلبية السكانية (التي تقدر بأكثر من 60% حسب الإحصائيات المنصفة) إلى أقلية مهمشة.

بدأت هذه الانتهاكات بوضوح عام 1970 بمضايقة الإمام الحكيم (قدس سره)، مروراً بإعدام الشهيد محمد باقر الصدر عام 1980، وتصاعدت حدتها بعد الانتفاضة الشعبانية عام 1991. ولم تنتهِ القصة بسقوط النظام، بل تسلم «الإرهاب التكفيري» (متمثلاً بالزرقاوي) الراية ليكمل مسيرة تدمير التراث.

هيكلية البحث:

• الفصل الأول: الهيئات الدولية وحرية المعتقد.

• الفصل الثاني: تخريب المراقد والأماكن المقدسة في العهد السابق.

• الفصل الثالث: تخريب المراقد والأماكن المقدسة على يد الإرهاب الحالي.

• الفصل الرابع: أوجه التشابه بين الطاغيتين (صدام والزرقاوي).

الفصل الأول: الهيئات الدولية وحرية المعتقد

حرية المعتقد وممارسة الشعائر حق إلهي وإنساني كفلته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

أولاً: القوانين المحلية والدولية:

1. الدستور العراقي المؤقت (1968): نصت المادة (25) على أن: «حرية المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ينافي آداب النظام العام».

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): نصت المادة (18) على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين، بما يشمل حرية تغيير المعتقد وإقامة الشعائر.

وأكدت المادة (19) على حرية الرأي والتعبير دون مضايقة.

3. مقررات اليونسكو والمعهد الدولي: أكدت على أن حرية التعبير الديني جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

4. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (1989): أكد في مادته العاشرة على عدم جواز إكراه الإنسان على ترك دينه أو استغلال فقره وجهله لتغيير معتقده.

ثانياً: التقرير الأولي للمقرر الخاص (ماكس فان دير شتويل):

في تقريره المقدم للأمم المتحدة عام 1992 (الفقرة 118 وما بعدها)، وثّق المقرر الخاص الانتهاكات التي طالت الشيعة بعد انتفاضة 1991، ومنها:

• القضاء على الثقافة التقليدية للشيعة في جنوب العراق.

• سلب وتدنيس ضريح الإمام علي (ع) في النجف، ونهب محتوياته من مجوهرات ومخطوطات.

• بناء طريق عام فوق مقبرة «وادي السلام» كنوع من التدنيس المتعمد.

• إغلاق الحوزة العلمية والمدارس الدينية وتدمير المكتبات.

• في سامراء: تدمير المدرسة الدينية الشيعية الوحيدة واعتقال رجال الدين، ومنع الأذان الشيعي وإقامة شعائر محرم.

ثالثاً: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية (1996):

أكد التقرير أن الحكومة العراقية قيّدت الحرية الدينية بشدة، وقمعت علماء الدين الشيعة، ودنست المساجد والعتبات المقدسة، خاصة بعد عام 1991، بالإضافة إلى منع الأذان، ومواكب العزاء، ونشر الكتب الشيعية.

الفصل الثاني: تدمير المراقد والأماكن المقدسة في العهد السابق

تمهيد:

دأبت السلطة على محاربة الهوية الشيعية عبر:

• منع إجازات بناء المساجد والحسينيات أو ترميمها.

• منع تأسيس مواكب عزاء جديدة.

• تدمير مئات المساجد والحسينيات أو تحويلها إلى أسواق ومرافق عامة (أو مقرات حزبية).

• مصادرة الأوقاف والتدخل في تعيين القائمين عليها.

أولاً: تدمير العتبات المقدسة وسرقة آثارها

امتدت يد العبث إلى كنوز العتبات في النجف وكربلاء وسامراء، تارة باسم «الترميم» وتارة باسم «التوسعة»، وأخرى بذريعة دعم الاقتصاد الوطني.

1. النجف الأشرف:

- قصف الضريح: في آذار 1991، ضُربت القبة الذهبية لمرقد الإمام علي (ع)، وهُدم باب الصحن، وتشوهت الواجهة الأمامية بالقذائف.

- نهب الخزائن: وثقت تقارير دولية (مثل تقرير «الإندبندنت») قيام قوات النظام بنهب المجوهرات والمخطوطات والهدايا النفيسة من المرقد. وفي تموز 1994، شكلت لجنة من الأمن الخاص لنقل نفائس الخزانة إلى القصر الجمهوري.
- تدمير المعالم: قصف مرقد مسلم بن عقيل (ع) وهدم قبته، وتدمير مقام الإمام زين العابدين (ع).

2. كربلاء المقدسة:

o تعرضت المدينة ومرقدا الإمام الحسين وأخيه العباس (عليهما السلام) للقصف بصواريخ أرض-أرض.

o في أيار 1992، رُفعت الأبواب الذهبية للحرمين ونُقلت لجهة مجهولة، وصودرت نفائس الخزائن (بما في ذلك السجاد الفاخر واستبداله بآخر رخيص).

o المقامات المدمرة: مقام كف العباس، المخيم الحسيني، جامع رأس الحسين، التل الزينبي، مقام الإمام الصادق، ومقام صاحب الزمان.

3. سامراء وبلد:

o في آب 1992، صودرت التحف والثريات من مرقدي الإمامين العسكريين (ع) في سامراء ومرقد السيد محمد في بلد.

o هدم مدرسة المجدد الشيرازي الدينية في سامراء عام 1995.

4. بابل:

- سرقة الشباك الذهبي والمجوهرات من مرقد القاسم بن الإمام الكاظم (ع) عام 1997 بأمر من رئاسة النظام.
- نسف مرقد «ابن نما» الحلي بالديناميت عام 1991.

ثانياً: واقع المساجد والحسينيات (أمثلة مختارة)

• قبل الانتفاضة: إغلاق أكثر من 100 مسجد وحسينية، مثل (جامع الجزائري، البراق، كميل) في النجف، و(جامع براثا، الخلاني، حسينية الزوية) في بغداد، ومساجد عديدة في البصرة وذي قار وديالى.

• بعد الانتفاضة (1991):

- في النجف: تدمير مساجد (الإمام علي في حي الأمير، البقيع، سامي كرماشة، الحسينية الشوشترية). كما تم جرف محلة «العمارة» التاريخية بالكامل.
- في كربلاء: تدمير ما يقارب 65 حسينية و32 مسجداً وجامعاً، وتسليم أنقاضها لمقاولين.
- تحويل الوظيفة: تحويل «مسجد الشيخ السمري» في بغداد إلى سوق، و»الحسينية الشوشترية» إلى مرآب، ومسجد «الشعب» إلى ملعب كرة قدم، وحسينية «الموانئ» بالبصرة إلى مقر عسكري.

الفصل الثالث: تدمير المراقد والأماكن المقدسة بأيدي «الإرهاب السائد»

تمهيد:

بعد سقوط النظام في 2003، استلمت المجاميع الإرهابية (بقيادة الزرقاوي وأيتام النظام السابق) راية التخريب، مستهدفة المراقد والمساجد بالتفجير والنسف.

أولاً: استهداف المراقد المقدسة (رصد توثيقي):

تعرضت عشرات المراقد لعمليات إرهابية، من أبرزها:

1. النجف (2003): تفجير سيارة مفخخة قرب مرقد الإمام علي (ع) أدى لاستشهاد السيد محمد باقر الحكيم وعشرات المصلين.
2. الكاظمية وكربلاء (2004): تفجيرات متزامنة في ذكرى عاشوراء أوقعت مئات الشهداء.
3. سامراء (2006): الفاجعة الكبرى بتفجير القبة الذهبية لمرقد الإمامين العسكريين (ع) في 22 شباط، وتدميرها بالكامل، في عملية أشارت تحقيقات وزارة الداخلية إلى تورط عناصر مرتبطة بالنظام السابق فيها.

قائمة بمراقد أخرى استهدفت (مختصرة) :

• مرقد صافي الصفا (النجف).
• المخيم الحسيني (كربلاء - قصف).

• مراقد في ديالى: (أحمد بن موسى، العباس بن موسى، محمد بن الهادي، إبراهيم بن أدهم، وغيرهم).
• مرقد سلمان المحمدي (المدائن).
• مرقد أحمد بن هاشم (أولاد مسلم) في المسيب.
• مقام الإمام الرضا في قرية بشير (كركوك).

ثانياً: استهداف المساجد والحسينيات:

شهدت الفترة (2004-2006) حملة مسعورة لتفجير المساجد والحسينيات، نذكر منها:

• بغداد: جامع براثا (تفجير انتحاري ثلاثي)، جامع الرسول الأعظم (الغزالية)، حسينية عبد الهادي الجلبي (الحرية)، جامع الشروفي (الشعب).
• ديالى: حسينية خانقين الكبيرة (84 شهيداً)، مساجد وحسينيات في بعقوبة والمقدادية وبلدروز.
• المناطق الأخرى: حسينية أهالي المسيب (صهريج مفخخ - 125 شهيداً)، جامع الموصل الكبير، جوامع وحسينيات في البصرة وكركوك.

(القائمة الأصلية في البحث تضم أكثر من 50 حادثة موثقة بالتواريخ).

الفصل الرابع: أوجه التشابه بين الطاغيتين (صدام والزرقاوي)

يتماثل الطغاة في الجوهر وإن اختلفت التفاصيل. يظهر التشابه بين «الطاغية المقبور» و»الإرهابي المبتور» في النقاط التالية:

1. ضحالة البيئة والنشأة: كلاهما نشأ في بيئة فقيرة ثقافياً واجتماعياً، تميزت بالعنف (العوجة والزرقاء). وكلاهما بدأ حياته «شقياً» أو مجرماً جنائياً قبل التحول السياسي أو العقائدي.

2. الظهور المفاجئ: كلاهما صعد إلى واجهة الأحداث دموياً دون تدرج طبيعي أو إرث علمي/سياسي رصين.

3. التكفير والاستباحة: أصدر كلاهما «فتاوى» أو قرارات عملية باستباحة دماء الشيعة (شعار «لا شيعة بعد اليوم» لصدام، وفتوى «الذبح» للزرقاوي).

4. تدمير المقدسات: اشترك الاثنان في منهجية تدمير المراقد والمساجد كوسيلة لكسر الرمزية الدينية والاجتماعية.

5. اغتيال العلماء: استهدف كلاهما الرموز العلمية (الصدرين، آل الحكيم، وغيرهم).

6. الوحشية والتمثيل بالضحايا: من قطع الرؤوس والأعضاء في سجون النظام، إلى ذبح الضحايا أمام الكاميرات في عهد الزرقاوي.

7. المرجعية الفكرية المنحرفة: استند الأول إلى فكر شوفيني (عفلق)، والثاني إلى فكر تكفيري (بن لادن)، وكلاهما أهلك الحرث والنسل.

1. استخدام لغة أكثر حيادية (مثل: النظام السابق، زعيم التنظيم، إلخ)، ولكن نظراً لطبيعة البحث كونه «صرخة مظلومية» أو توثيقاً لانتهاكات، تم الحفاظ على روح النص مع تهذيب العبارات لتكون سليمة لغوياً.

2. التنسيق: كان النص الأصلي يعاني من دمج الكلمات بشكل كبير (مثل: «الشيعيإقامة»). تم فك هذا الدمج بالكامل.

3. التوثيق: القوائم الطويلة (أسماء المساجد وتواريخ التفجيرات) تم تنظيمها في نقاط لتسهيل القراءة والرجوع إليها كمرجع توثيقي.

4. الترقيم: تم ضبط علامات الترقيم لخدمة المعنى، حيث كانت شبه غائبة أو موضوعة بشكل عشوائي في النص الأصلي.

{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}

رداً على محاضرة الزرقاوي

الأستاذ/ عبد الله محمد

يكاد المرء يقضي أسفاً حين يرى مظاهر التمزق والتناحر والتدهور، ووتيرة الإرهاب الضارب والمفرّخ في صُقع هذا البلد الآمن المطمئن؛ تلك المظاهر المفتعلة التي تجر البلاد إلى مأزق الفوضى والاضطراب. ويكاد الإنسان يخرج من إهابه لنجدة أولئك المستضعفين المحرومين الذين يصبّ عليهم الزرقاوي ورهطه جام حقدهم ورصاصهم ومفخخاتهم، أو حين يشهد ويسمع التهديد المستمر في الأنفس والأموال والثمرات، من أناس يدّعون الإسلام ويتمسحون بمسوحه بهتاناً وزوراً. فلا هم حفظوا وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عدم العودة من بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، ولا هم ركنوا إلى السلم والموادعة كما تقتضيه بداهة العقول وحسن التعايش والمداراة والسياسة الاجتماعية، وخاصة في أيام الجوائح وأزمان الأزمات.

والعجب أنهم يذبحون المسلمين باسم الإسلام، ويمهدون لفتنة عمياء، ومستندهم في ذلك نصوص القرآن الكريم - زعموا -. وهذا العِرْق ليس وليد اليوم والساعة، فهو ضارب بجذوره في عمق التاريخ عامة، وتاريخ هذه الأمة خاصة، كما وجدنا في تلك الإثارات التاريخية التي نفخ فيها الزرقاوي ليُقيمها أمثلة شائهة لدعاواه.

وقد وجدنا هذا العِرْق نفسه يضرب ضرباته أيام الوحي الأولى متمظهراً في التشكيك والتكذيب والأذى والعدوان، وكيل التهم جزافاً لشخص الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والمؤمنين السابقين. وما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك الجلف الجافي الذي اعتدى على مقام النبوة بمشهد من الصحابة الذين أرادوا قتله فنهاهم عن ذلك ببعيد؛ إذ قال لهم: «دعوه فإنه يخرج من ضِئْضِئِ هذا أناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة».

ثم وجدنا ذلك العِرْق نفسه يضرب ضرباته بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) متخذاً لبوس الدين جُنّة هذه المرة. وما حديث النهروان والجمل وصفين ورفع المصاحف، وغيرها من الحوادث الفاجعة قبلها وبعدها، بخافٍ على من يتصفح التاريخ. ثم يتصل هذا الحديث بأيامنا هذه فنجد مصاديق متعددة لتلك الذرية التي خرجت من ضِئْضِئ ذلك الذي عناه وذمّه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله آنفاً.

فحين نستعرض مجمل ما يدور على الساحة الإسلامية وما يظهر فيها من عوامل الفرقة والتمزق، ونرى بأم أعيننا التحزبات الضيقة والعنعنات المثارة، ندرك حتماً أن وراء تلك المكائد والألاعيب أياديَ مشبوهة تحركها ذات اليمين وذات الشمال، وندرك كِبَرَ المخطط الرامي إلى إشعال أتون الفتنة الطائفية والعنصرية، وإلى شرذمة مجتمعات عاشت متقاربة متآلفة زمناً طويلاً.

وحين نلتفت جانباً لنرى الإثارات المبتسرة الممجوجة التي يثيرها الزرقاوي وأتباعه في أقاويلهم التي يستهدفون منها ضرب الوحدة الإسلامية في الصميم في هذا الظرف العصيب بالذات، وننظر خُبث ما صنعوا من مكائد وحزازات وعداوات أنتجت سيولاً من الدماء البريئة من الطوائف كافة؛ حين نشاهد كل ذلك ندرك بالضرورة أن الزرقاوي ومن لفّ لفّه ضالعون في ذلك المخطط الرامي لهدم الإسلام من جذوره، وإحالته إلى طوائف متناحرة يكفّر بعضها بعضاً، ويخوض بعضهم في دماء بعض غير متأثمين ولا متحرجين.

ذلك على الرغم من مدعياتهم الكاذبة الخؤونة بأنهم يمثلون الإسلام ويرعون حدوده، {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} [البقرة: 11-12]. وما عشتَ أراك الدهر عجباً، فمن ذلك العجب أننا:

قد بُلينا بأميرٍ *** كلما أجرمَ سبَّحْ

فهو كالقصاب فينا *** يذكر اللهَ ويذبحْ

ومن ذلك العجب المحاضرة المنسوبة للزرقاوي والتي بثتها شبكة الإنترنت، والتي سداها إثارة الضغائن بين طوائف المسلمين، وتحريش بعضهم على بعض، ولُحمتها السعي لبلوغ أهدافه في تفريق صفوف الأمة، ونبذها وامتهانها وإلغاء حقوقها في اختياراتها في الحياة. ومن العجب أيضاً تسميتها بالمحاضرة، وما هي في واقع الأمر إلا جذاذات وتخليطات منتقاة من سِفر التاريخ العريض المثقل بالأقاويل والدسائس والشناعات. على أن كل انتقاءاته هي من الجانب الذي يؤسس للبغضاء والفرقة، مضيفاً إليها ما يجول بذهنه المكدود من أفكار وآراء أنتجت سيول الدماء البريئة على أرض العراق وغيره.

هذا إلى جانب أنه يعنون كلامه باقتباس محرف من القرآن الكريم، في مثل عنوان محاضرته (هل أتاك حديث الرافضة)! وهو في مثل هذا الاقتباس يثبت أنه لا يقيم للقرآن حتى حروفه، ولا يقيم وزناً لقدسية القرآن الكريم وكلماته أن تُحرّف عن مواضعها، وأنه في الطريق إلى ذلك الاقتباس يدوس قيم القرآن ومعانيه وأغراضه السامية الشريفة؛ إذ إن أمثال تلك الألفاظ تثير الفتنة والحزازة بين المسلمين، على الضد من توجّه القرآن الكريم وتوجيهه نحو إقامة علائق المودة

والرحمة والألفة بين الناس عامة، ناهيك عن إقامتها بين المسلمين خاصة.

ولو شئنا أن نكيل له في الرد عليه - بالمكيال نفسه - لكان عنوان الرد (هل أتاك حديث الناصبة)، ولكننا لم نفعل ذلك ولن نفعله؛ احتراماً لكلمات القرآن، وصيانة لها عن التلاعب بها والتحريف، فكان الصواب في جوابه والأمثل في الرد عليه أن نعيد الكلمات إلى نصابها الصحيح، وأن نورد الآية الكريمة كما أنزلت مصونة عن التلاعب والامتهان والسخرية، فهي تمثل الحق كل الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وهو عين ما فعله الزرقاوي في تحريفه الكلم القرآني عن مواضعه، والهبوط به من علياء سمائه وهداه، إلى حضيض ضلالاته وعماه.

وليحكّم الإنسان السوي عقله ووجدانه وذوقه في الفرق بين {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} المشحون هداية وترفعاً عن الابتذال، وبين (هل أتاك حديث الرافضة) الغارق في العماية والابتذال والضغينة، وأستغفر الله من الموازنة بين كلام الخالق وبين كلام المخلوق.

وكنت أربأ بنفسي وبالقارئ الكريم أن ألقي على مسامعه تلك الأحدوثة، أو أن أضيع الجهد والوقت في الرد على تلكم الأقاويل، ولكن الذي حفزني لذلك هو أن البعض ممن لم يطلع على جلية الأمور وحقيقتها قد يعلق في ذهنه من تلك الأحابيل أشياء، أضف إلى ذلك أن مقالته تلك قد بُثت على الملأ في شبكة الإنترنت، يتصفحها القاصي والداني. فلا مندوحة والحال هذه من التطرق إليها وإلى رد ما فيها من مفتريات {وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف: 18].

وكمخطط مختصر لبيان اتجاه سير المحاضرة وهدفها، فإنها تبدأ بذم الشيعة وكيل التهم إليهم، ونعتهم بأبشع النعوت، وطعنهم في نشأتهم وأوائل ظهورهم، ثم يستعرض ممارساتهم السياسية والأخلاقية، وعقائدهم، وانحرافاتهم وجرائمهم وخياناتهم - حسب زعمه - عبر عصور التاريخ، ليصل بعد ذلك إلى القول باستباحة دمائهم ووجوب قتالهم. ذلك باختصار ما تهدف إليه محاضرته تلك.

وقبل التعرض للرد على بعض ما ورد في المحاضرة من المطاعن التي نبز بها الزرقاوي الشيعة الإمامية طغياناً منه وعتواً، نحاول أن نصنف تلك المطاعن إلى فئات وأقسام ليسهل حصرها. أما البعض الآخر منها فسوف أغفل الرد عليه، لأنها لا وزن لها في ميزان العلم والعقل والذوق والأخلاق، فهي سباب محض، وادعاءات يعوزها الدليل الصحيح والبرهان المتجه، وفي هذا المقام يكون السكوت عن الجواب هو الجواب، والله سبحانه يهدي عباده بقوله: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: 63].

على أن بعض تلك الطعون والشبهات يصلح كل منها عنواناً لكتاب أو كراس برأسه للرد عليها، ولكننا سنوجز الردود لعدم اتساع المجال للإطالة. وعموماً فإن جملة مطاعنه تلك يمكن أن نقسمها على خمسة أقسام:

1. القسم الأول: ما يتعلق بالعقيدة والمقولات الكلامية، وما يتعلق بأصول الدين، وما يرتبط بنشأة الشيعة.

2. القسم الثاني: يرتبط بالجوانب السياسية لدول الشيعة على مر التاريخ، ومواقف بعض تنظيمات الشيعة وأحزابهم في الماضي والحاضر.

3. القسم الثالث: يشتمل على تلك الطعون المتعلقة بمعاملات الشيعة وممارساتهم الاجتماعية والأخلاقية، كالطعن عليهم في زواج المتعة وما أشبه.

4. القسم الرابع: يتعلق بمطاعنه في سلوك أفراد من علماء الشيعة ومبرّزيهم.

5. القسم الخامس: هو الخاص باتهام الشيعة بأعمال قام بها أفراد وجماعات ليسوا من الشيعة، ولكن الزرقاوي يعدّهم من الشيعة، ويلصق أفعالهم تلك بالشيعة بهتاناً ومغالطة وإصراراً على الحنث، كحادثة مصرع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على يد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة.

وتبدأ المقدمة التي صُدّرت بها المحاضرة بالقول: [إن دين الرفض لم يكن أساسه منذ بداية ظهوره وعلى مر الأزمان حتى أيامنا هذه إلا لغرض هدم الإسلام وبث الفتنة والفرقة بين المسلمين، وتقويض دولة الإسلام من خلال محاربة أهل السنة والجماعة..] (كذا).

وهو استهلال ينم عن نمط تفكير القوم غير العلمي وغير المحايد، ويكشف عن خطتهم ومنهجهم في الاجتماع؛ فهو يعتمد على كيل التهم والشتائم وخلط المفتريات، وسوق الروايات غير الصحيحة، وتسمية الأشياء بغير أسمائها، والتعميم الجزافي، كمقدمات غير سليمة، ليخرجوا منها بنتائج هي الأخرى غير سليمة. وكل ذلك يتم إخراجه في إطار لغوي سقيم وملحون، ولن أصحح خطأهم ولحنهم في ميدان اللغة، ذلك لأن أفعالهم كلها ملحونة، وأفكارهم مدخولة، وسوف يتبين ذلك من خلال السير في رد أقاويلهم في تلك المحاضرة التي استغرقت ثلاثاً وخمسين صحيفة.

وتُختتم المقدمة التي كتبتها الهيئة الإعلامية لمجلس شورى المجاهدين في العراق، والتي احتلت مساحة نصف الصحيفة الأولى، بالقول: [... إن جمهرة من علماء السلف رحمهم الله تعالى لم يرووا لنا القول الفصل في حكم الشرع على الرافضة وهو القول بكفرهم ووجوب قتلهم من أظهر بدعته منهم خاصة وإن كان بطائفة منهم].

والملاحظ على المقدمة أنها مشحونة بالدعاوى والاتهامات الخطيرة المفتقرة إلى الحجج الصحيحة، فهي مُرسلة إرسالاً، ففي السطرين الأولين فقط وردت الاتهامات الآتية:

- إن الرفض دين غير دين الإسلام.
- وإن غرضه هدم الإسلام.
- وبث الفتنة والفرقة بين المسلمين.
- وتقويض دولة الإسلام من خلال محاربة أهل السنة والجماعة.

وهي دعاوى عريضة لا تقوم على أساس، كما سيتضح قريباً.

وإذا انتقلنا إلى صلب محاضرة الزرقاوي (هل أتاك حديث الرافضة) فإنه يبدؤها - كعادة قرنائه - بعبارات تشي عما وراءها من غايات إثارة الطائفية وإشعال فتيل التدابر والتناحر والاحتراب والتكفير، فهو يقول في بدايتها: [بسم الله الذي له الحكم والأمر كله وإليه المعاد، والحمد لله الذي قدّر الافتراق لهذه الأمة فرقاً فلا تقارب ولا يكاد ... فلقد قرأنا التاريخ واستقرأناه، فلم نجد من ماضيه وحاضره ولا حتى إرهاصات مستقبله كمثل سيرة بل سوءة أصحاب الرفض، رفضهم الله كما رفضوا دينه...].

والملاحظ هنا تناقضه مع نفسه؛ إذ يجعل الفرق كلها من هذه الأمة الإسلامية، ثم يقول عن إحدى هذه الفرق (وهم أصحاب الرفض بحسبه) إنها رفضت دينه، (.. كما رفضوا دينه..).

ثم يمضي ناسجاً على هذا المنوال الحاقد المتهرئ، فيرمي الرافضة بكل سوء، وهو ينبه من البداية إلى أنه يقصد بهم: [السواد الأعظم الموجود منهم في هذه الأيام ألا وهم (الشيعة الجعفرية الاثنا عشرية)..]، وهو كلام فيه تخليط؛ إذ يسمي الأشياء بغير أسمائها، فيعمم اسم «الرافضة» أو «أصحاب الرفض» - كما يسميهم هو - على كل فرق الشيعة، ثم يدعي أن المقصود بهم هم الشيعة الجعفرية الاثنا عشرية الموجودون هذه الأيام، وهذه مغالطة فاضحة تنبئ عن خلل خطير في التفكير.

قال الشهرستاني في (الملل والنحل): [الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً وإما خفياً..... ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبرّي قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية].

وقال أيضاً: [الإمامية: هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً..].

وقال: [الاثنا عشرية: إن الذين قطعوا بموت موسى الكاظم بن جعفر الصادق وسموا: قطيعة، ساقوا الإمامة بعده في أولاده...].

والفرق شاسع بين كلام الشهرستاني وبين كلام الزرقاوي في تحديدهما لاسم الشيعة والإمامية والاثني عشرية، فهل يمتّ طرح محاضرته إلى منهج العقل والعلم بصلة؟ وهل كان ادعاؤه بأنهم (أي أصحاب الرفض) هم الشيعة الجعفرية الاثنا عشرية، إلا ليرميهم بهتاناً بمثل قوله (فلقد قرأنا التاريخ واستقرأناه فلم نجد من ماضيه وحاضره ولا حتى إرهاصات مستقبله كمثل سيرة بل سوءة أصحاب الرفض...)؟ وهل هذا استقراء للتاريخ أم افتراء صراح وبهتان بواح؟

وافتراءاته كثيرة في محاضرته، نشير إلى جملة منها، اكتفاءً بها كنماذج لتهافتها جميعاً، والملاحظ أن نقوله ومستنداته متهافتة، وحججه داحضة، ولا يجمع بين أشتاتها إلا خيط الكراهية والسخيمة والتكفير والشتيمة.

فيما يخص القسم الأول من اتهاماته للشيعة:

وهي الاتهامات المتعلقة بالعقيدة وأصول الدين، قال في محاضرته: (إن الرفض دين يختلف تماماً عن الإسلام..)، وقال: (... والرفض أساساً يكون على الإشراك بالله، وتعبيد الخلق لغير الله توسلاً وتضرعاً وتأليهاً، كما يقوم على رفض الكتاب، بدعوى تحريفه بالنقصان والزيادة فيه...) «كذا».

أما قوله (إن الرفض دين يختلف تماماً عن الإسلام..)، فإن الذي ينظر في عقائد الشيعة الإمامية خاصة يجدها هي عقائد الإسلام نفسها، وهي العقائد التي ذكرتها كتبهم المنتشرة في الأرض لمن أراد الوقوف على حقيقة الأمر، ومنها على سبيل المثال كتب الشيخ المفيد من المتقدمين، وكتاب (عقائد الإمامية) للمظفر من المتأخرين.

وأصول الدين عند الإمامية - والتي هي نفسها أصول الدين عند غيرهم من فرق المسلمين - هي أصول الإسلام: التوحيد والنبوة والمعاد.

قال الشيخ المفيد في التوحيد: (القول في التوحيد/ أقول: إن الله عز وجل واحد في الإلهية والأزلية لا يشبهه شيء، ولا يجوز أن يماثله شيء، لأنه فرد في المعبودية، لا ثاني له فيها على الوجوه كلها والأسباب...)، فكيف تكون عقيدة التشيع قائمة على الإشراك بالله بعد هذا؟ وكيف وهم ينادون بكلمة التوحيد في صلواتهم آناء الليل وأطراف النهار؟

وأما أنهم (أي الشيعة) يعبّدون الخلق لغير الله، ويرفضون الكتاب بدعوى تحريفه،

فإن واقع حالهم يكذب هذا الادعاء، وكتب علمائهم كذلك؛ فهم لا يعبدون إلا الله ولا يؤلهون سواه، والقرآن الذي يتلونه هو القرآن الذي يتلوه سائر المسلمين، لا زيادة فيه ولا نقصان، فهو المجموع ما بين الدفتين، وهو الذي تكفل الله سبحانه بحفظه، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

أما قوله في محاضرته: (... ويلاحظ أن أئمتهم «أي أئمة الشيعة» اعتبروا جميع هذه الفرق المغالية عندهم مما ينسب إلى الإمامية، فإذا تحدثوا عن طائفتهم ورجالها ودولها، نسبوا لها كل الفرق والدول والرجال المنتمين للتشيع، وإن كانوا من الإسماعيلية والباطنية، أو من الزنادقة الدهرية، أو من المجسمة الغلاة...).

فلم يقل أحد من علماء الشيعة ذلك، وهذه كتبهم شاهدة ببطلان تلك الدعوى، فهل يُعقل أنهم يعدّون الزنادقة الدهرية أو المجسمة الغلاة من الشيعة؟ ومَن مِن علمائهم قال بذلك؟

وأما قوله إن الشيعة (ويسميهم الرافضة) يبنون دينهم على عدم جواز العمل بما يوافق العامة (أي جماعة السنة)، وإن ذلك عندهم أصل وقاعدة، فهو كلام لا تؤيده كتب الفقه وأصوله عند الشيعة، فدونك أي كتاب من تلك الكتب الأصولية، فسوف تجد فيها أن مدارك الأحكام عند الشيعة هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل الكاشفات عن قول المعصوم. فأين كلامه ذاك من هذا؟

ثم نقول جدلاً: ألا يحق لنا أن نعكس قوله فنقول: إن غير الشيعة (كالسلفية مثلاً) يبنون دينهم على عدم جواز العمل بما يوافق الشيعة؟ وأي دين هذا الذي يُبنى على خلاف الآخرين؟ آلله أمر بهذا؟ أم على الله تفترون؟

ومهما يكن من شيءٍ فإن واقع الحال هو أن (لكلٍ وجهة هو موليها)، ولكل فريق منهجه وطريقته في استنباط الحكم الشرعي، فلا مشاحة في تعدد اجتهادات المذاهب والطوائف، ما داموا جميعاً يبتغون الوصول إلى حاقّ الحكم الشرعي، وإن اختلفت طرقهم، بل قد نجد أحياناً الفقيه الواحد يختلف بين رأييه أو يتردد بينهما.

ألا ما أسهل الادعاء والاتهام والتعلق بروايات ضعيفة واهنة كبيت العنكبوت! وما أشنع ذلك وأشده وصولاً إلى تكفير فريق من المسلمين! وما أقبح أن يُؤخذ بقولٍ ساقطٍ مدفوع لفرد محسوب على طائفة، ليُعمّم على تلك الطائفة جميعاً علماءها وجهالها! وهل لنا أن نقابل ذلك بالمثل، فنسوق الكثير من تقوّلات أفراد منهم ونعممها عليهم؟ وما أكثر ذلك!

وهذه الساحة مزلّة للأقدام، ينتج عنها تراشق التهم بين المسلمين وتنابذهم وتكفير بعضهم بعضاً، خلافاً لوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدم العودة بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض. وهو مسلك يأباه كل عاقل يريد الصلاح لقومه، والإصلاح لبلاده في مثل هذا الظرف العصيب.

غير أننا - ونحن في أشد الغمرات خطراً - نجد الزرقاوي وأمثاله يقفون في

قارعة الطريق يرمون الناس بمختلف التهم المفتراة، كرفض الكتاب وتعبيد الخلق لغير الله ورفض السنة النبوية، هذا في الوقت الذي يدّعون فيه أنهم دعاة إصلاح، وأنهم وحدهم على الطريقة المثلى دون سواهم.

وقال في محاضرته: (... وإن أول من ابتدع الرفض والقول بالنص على عليّ وعصمته كان زنديقاً...)، وقال: (... ولهذا ذكر العلماء أن الرفض أساس الزندقة وأن أول من ابتدع الرفض كان منافقاً زنديقاً وهو عبد الله بن سبأ ... «كذا»). وهنا لابد لنا من وقفة فاحصة في شخص عبد الله بن سبأ. فقد ظل الكتّاب والمؤرخون يرددون قصة ابن سبأ خلفاً عن سلف، وكلهم ينتهي في رواياته إلى ابن جرير الطبري في تاريخه، وتنحصر روايات الطبري بخصوص ابن سبأ بطريق سيف بن عمر. وقد تنبه من المتأخرين السيد المحقق مرتضى العسكري فألف كتابه (عبد الله بن سبأ) الذي أثبت فيه بالدليل بطلان أخبار ابن سبأ، فهو شخص مختلق موهوم لا وجود له، وأتبع كتابه ذلك بكتاب (خمسون ومائة صحابي مختلق) يعّد فيه منهم عبد الله بن سبأ؛ ذلك أن ابن سبأ لم يرد ذكره إلا من طريق روايات سيف بن عمر، وسيف هذا مطعون في رواياته، متهم في ضبطه وأمانته. (قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة لم يُتابع عليها. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وأنه كان يضع الحديث، وأنه اتهم بالزندقة. وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك. وقال الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط. وقال ابن أبي حاتم: متروك الحديث. وعلق ابن حجر العسقلاني على خبر رواه سيف: سيف متروك، فبطل الحديث، وإنما ذكرناه للمعرفة).

فهذه شهادات جمهور المحدثين في تجريح سيف بن عمر الذي انفرد بروايات ابن سبأ، فهل من المنطق والعقل أن نركن لرواياته ونرسلها إرسال المسلّمات، ثم نبني عليها لتكفير طائفة من المسلمين كما فعل الزرقاوي في محاضرته؟

والطامة أن الزرقاوي ينقل عن السمعاني قوله: (اجتمعت الأمة على تكفير الإمامية..) وينقل عن أحدهم (... ومذهبهم شيعة إمامية يعبدون القباب...) فلو صح نقله عن السمعاني فالمصيبة أعظم، فأين هذا الإجماع المزعوم على تكفير الإمامية؟ ولماذا إذن اعترف الأزهر وشيوخه بالمذهب الجعفري مذهباً خامساً من المذاهب الإسلامية؟

أما عن الزعم بأنهم يعبدون القباب، فلا أساس له، وإنما هي مزارات ومراقد أئمتهم من آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يزورونها استحباباً ويعبدون الله عندها، ولا يعبدونها من دون الله، فهي رموز للتقوى وللإباء وللشهادة في سبيل الله، وهل يُكفَّر المسلمون الحجاج عند زيارتهم لتربة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! وماذا يُقال هذا اليوم في حق الأمم والشعوب التي تقيم رموزاً

للجندي المجهول في مدنها وتزورها في المناسبات؟ - مع الفارق -.

القسم الثاني من التهم والشبهات:

التهم المرتبطة بالجانب السياسي لدول الشيعة، ومواقف أحزاب الشيعة في الماضي والحاضر. وهو في هذا القسم من الاتهامات كحاطب ليلٍ، يخلط الغث بغيره، ويستغرق الصحائف الطوال في تسطير المعايب والمثالب التي ينسبها للشيعة منذ أيام الخلافة الراشدة حتى أيامنا هذه، وقد سوّد في ذلك الصحائف الكثيرة مبتدئاً باغتيال الخليفة عمر بن الخطاب، ومنتهياً بكلام الرئيس الإيراني الحالي أحمدي نجاد (الذي يفصح فيه على أنهم اليوم يسيرون على مخططات آبائهم الرافضة، حيث قال ما مفاده: [لقد جاءت حكومتي لتمهد الطريق لاستقبال المهدي]، وكأن استقبال الحجة المنتظر (عج) جريمة لا تغتفر، وأين هو من كتب الصحاح التي تروي أن المهدي المنتظر من ولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً؟).

وهو بين ذينك الحدّين (من الخلافة الراشدة إلى أيامنا هذه)، يسوق التهم تلو التهم ويلصقها بالشيعة إلصاقاً، بغية تشويه صورتهم وتكفيرهم، للوصول إلى القول بوجوب قتالهم وقتلهم.

فهو يلصق بهم اغتيال الخليفة عمر بن الخطاب، ويقول إنها أولى جرائمهم، وإن المجوسي بعمله هذا قد فتح باب الاغتيال السياسي في تاريخ الإسلام، قال في محاضرته: (... فحاكوها مؤامرة كبرى وخيانة تعد في حكم الشرع عظمى؛ حيث سنوا أول سنة سيئة في الإسلام وأول لبنة من أساسات المخططات في مجال الغدر والخيانة، ألا وهي سنة الخروج عن ملة الحاكم المؤمن، وسنة اغتيال الخليفة... وهذه الجريمة ونعدها أولى جرائم الرافضة.... إن هذا المجوسي هو أول من سن جريمة الاغتيال السياسي... فكانت هي النبراس الذي به ابتدأ بقية الرافضة ....) «كذا».

وفي هذا النص المضطرب (ونصوص المحاضرة كلها مضطربة) نجد المؤرخ الزرقاوي ينسب اغتيال عمر إلى الرافضة، ثم بعد ذلك بأسطر ينسبها إلى (هذا المجوسي) «كذا»، من دون ذكر مستند تاريخي لهذه المعلومة الخطيرة المشهورة.

وحين نرجع إلى تاريخ الطبري، نجده يذكر في حوادث سنة ثلاث وعشرين قوله المعنون بـ [ذكر الخبر عن وفاة عمر] (وفي هذه السنة كانت وفاته. ذكر الخبر عن مقتله: حدثني سلم بن جنادة قال..... قال: خرج عمر بن الخطاب يوماً يطوف في السوق، فلقيه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وكان نصرانياً، فقال: يا أمير المؤمنين، أعْدِني على المغيرة بن شعبة، فإن عليّ خراجاً كثيراً، قال: وكم خراجك؟ قال: درهمان في كل يوم، قال: وأيشٍ صناعتك؟ قال: نجار، نقاش، حداد... فلما كان من الغد جاءه كعب الأحبار فقال له: يا أمير المؤمنين اعهد، فإنك ميت في ثلاثة أيام... فلما كان من الغد جاءه

كعب فقال: يا أمير المؤمنين ذهب يوم وبقي يومان، قال: ثم جاءه من غد الغد فقال: ذهب يومان وبقي يوم وليلة، وهي لك إلى صبيحتها، قال: فلما كان الصبح خرج عمر إلى الصلاة، وكان يوكل بالصفوف رجالاً، فإذا استوت جاء هو فكبّر. قال: ودخل أبو لؤلؤة في الناس، في يده خنجر له رأسان نصابه في وسطه، فضرب عمر ست ضربات، إحداهن تحت سرته، وهي التي قتلته... فلما وجد عمر حرّ السلاح سقط...).

وعند المقارنة بين قول الطبري وبين قول الزرقاوي نجد:

• أن الطبري ينسب قتل عمر إلى أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، بينما ينسب الزرقاوي ذلك إلى الرافضة، ثم إلى أبي لؤلؤة.

• قال الطبري عن أبي لؤلؤة إنه نصراني، وقال الزرقاوي عنه إنه مجوسي.

• لم يتهم الطبري الرافضة في قتل عمر، ولكن الزرقاوي اتهمهم بذلك.

• ذكر الطبري الخبر مسنداً في كتابه (وليراجع إسناده الذي لم نذكره خشية الإطالة)، بينما أرسل الزرقاوي ذلك إرسالاً ولم يذكر مستنده التاريخي.

ومن هذه المقارنة السريعة بين الخبرين نستنتج:

• كذب الزرقاوي في إيراده الخبر عن مقتل الخليفة عمر في نسبته قتله إلى الرافضة، الأمر الذي لم يتهمهم به شيخ المؤرخين الطبري.

• وكذبه مرة أخرى حين قال عن أبي لؤلؤة إنه مجوسي، خلافاً لما ذكره الطبري من كونه نصرانياً.

• إطلاق الزرقاوي القول على عواهنه دون تثبت ومن دون ذكر السند، من أجل إلصاق التهمة بأناس أبرياء من تلك الفعلة، مما يدلل على عدم وثاقته وعدم نزاهته في إيراد النقول التاريخية، وتحريفه إياها خدمة لأغراضه المبيتة التي يحاول فيها شق عصا المسلمين، واستعداء بعضهم على بعض، وضرب المسلمين في وحدتهم، وإلقاء الفتنة بينهم. وكل ذلك واضح في عباراته المشحونة بالبغضاء والمفتقرة إلى الإسناد، وعليه، فإن الذي يحرّف ويكذب في حادثة تاريخية مشهورة وخطيرة مثل حادثة مقتل الخليفة عمر بن الخطاب، لا يُستبعد منه أن يكذب ويحرّف في حوادث تاريخية أخرى، ويسوقها سوقاً يخدم أغراضه، وهو أمر يتنافى مع روح البحث العلمي المتصف بالتجرد والحياد والضبط والوثاقة.

ولذلك فإن رواياته في محاضرته والخاصة بالتهم السياسية التي يتهم بها الشيعة ودولهم وأحزابهم على مدار التاريخ، كلها مرفوضة، ولا قيمة لها، لأن راويها ليس بشيء، وساقط في الميزان.

وهذا سوف يوفر الجهد ويغنينا عن مناقشة وردّ اتهاماته الأخرى في حق الشيعة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6].

ومقتل الخليفة عثمان بن عفان هو الآخر مردود ومرفوض برواية الزرقاوي إياه، للأسباب التي تقدمت في مقتل الخليفة عمر ذاتها. وواقع الأمر أن الشيعة لم يقتلوا عثمان، وإنما فعل ذلك جماعة الناس الثائرين عليه بسبب ممارساته وسياساته، وكان في الثائرين عليه القادمين من مصر محمد بن أبي بكر الذي أخذ بلحية عثمان، راجع الخبر بطوله في تاريخ الطبري.

وهكذا القول في سائر مدَّعياته ضد الشيعة، زمن الدولة الأموية، ثم الدولة العباسية والقرامطة، وزمن الدولة البويهية، والعبيدية «الفاطمية»، وأيام دولة السلاجقة، والدولة الصفوية وغيرها، وصولاً إلى أيامنا الحاضرة.

لنا في هذا الصدد ملاحظات لابد من إيرادها:

الملاحظة الأولى: إن مواقف الدول عبر التاريخ تخضع للمصالح الآنية ولحسابات المرحلة الزمنية، ولمتطلبات روح العصر آنذاك، وعليه فلا يجوز احتساب تلك المواقف على مذهب التشيع بحال.

الملاحظة الثانية: يلصق الزرقاوي في محاضرته بعض الفرق التي لا تمثل الشيعة، بالشيعة، مثل القرامطة والبهائية والقاديانية. فهذه كتب علماء الإمامية وأقوالهم صريحة في البراءة من أمثال أولئك وعدم عدّهم منهم، كما أن عقائد تلك الفرق المفتعلة وممارساتهم بعيدة كل البعد عن عقائد الشيعة وممارساتهم.

الملاحظة الثالثة: أغفل الزرقاوي ذكر الأخطاء والفظائع التي قامت بها دول غير شيعية، كالدولة الأيوبية والدولة السلجوقية والدولة الغورية والدولة الغزنوية والخوارزمية والعثمانية وغيرها، مما يدلل على عدم حياده وعلى انتقائيته في الطرح التاريخي، إضافة إلى عدم ضبطه وتحريفه وكذبه في ما ينقله.

الملاحظة الرابعة: وهي خاصة بدول الشيعة ومنظماتهم في العصر الحاضر، فالملاحظ أنه يكيل التهم بغير حساب إلى هذه المنظمات والدول، لا لشيء إلا لكونها شيعية، ويتغافل عن ذكر ما تقترفه دول معاصرة أخرى غير شيعية، من الفظائع في حق شعوبها وجيرانها، والأمر واضح ولا يحتاج إلى إطالة الكلام عليه.

الملاحظة الخامسة: ليس كل من ادعى التشيع شيعياً، فالتشيع ليس ادعاءً، وإنما هو التزام بمنهج الإسلام، وقد اشتهر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله الذي مفاده: [إن شيعتنا من أطاع الله]، يستوي في ذلك الأفراد والجماعات والدول والكيانات.

الملاحظة السادسة: ليس عند الشيعة كتاب أو كتب لا يأتيها السهو والخطأ والضعف، فكل كتبهم فيها الحديث الصحيح والضعيف وغير ذلك، وهم لا يسلّمون بكل ما يرد فيها من أحاديث إلا بعد الفحص والنقد، والكتاب الوحيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو القرآن الكريم.

القسم الثالث من اتهاماته للشيعة:

ما يتعلق بمعاملات الشيعة وممارساتهم الاجتماعية، وأبرز تلك الطعون:

• زواج المتعة:

قال الزرقاوي: (وأما فيما يتعلق بجرائمهم وخياناتهم الأخلاقية، فحدّث ولا حرج... فها هي مجتمعاتهم تغص بالرذيلة والخنا والفجور... ولا تجد مجتمعاً ملوثاً بهذه الرزايا إلا والرافضة قد فاقه فحشاً وفجوراً. كل ذلك يتم من خلال شريعة الرافضة ودينهم وبفتوى من مرجعياتهم وآياتهم.. فكيف ذاك..؟

أولاً: زواج المتعة الذي أباحه الشرع فترة من الزمن، وللضرورة مع غير المسلمات قبل تقسيم ملك اليمين والأخذ به، حيث كان الصحابة في زمن النبي صلى الله الله عليه وسلم يغزون بلاداً بعيدة، وتطول بهم مدة السفر ذهاباً وإياباً وإقامة، فرفع عنهم الحرج والمشقة، في نكاح التمتع لإبعادهم عن مظنة الوقوع في المحظور، ولما تغير الحال وزالت الضرورة بانتشار الإسلام وتفرق المسلمين في البلاد نسخ حكم المتعة نظراً لما يحويه من مفاسد أكبر من مصالحه....

فإن الرافضة يتعلقون بهذا الزواج الذي هو مفتاح للزنا ولكل شر، وهم لا يقولون بإباحته وجوازه فحسب، بل إنهم يعتبرون من لا يتمتع ومن يرى حرمة هذا الزواج بأنه كافر...).

وكعادته، فإن الزرقاوي قبل أن يرمي رميته ضد الشيعة، فإنه يمهد لذلك بتشويه صورتهم، والهبوط بهم إلى أدنى الدركات،

إلى حد قوله: (... ولا تجد مجتمعاً ملوثاً بهذه الرزايا إلا والرافضة قد فاقه فحشاً وفجوراً...)، فإذا تمّ له تشويه صورتهم، وقال في حقهم ذلك البهتان الفظيع، هان عليه وعلى مستمعيه أن يقول فيهم ما يشاء.

وبدايةً، نقول: إن الكل مجمع على أن زواج المتعة مباح شرعاً، وأن المسلمين عملوا به زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن الله سبحانه رخص لعباده في المتعة لئلا يقعوا في الحرج والمحظور، وأن الحال لم يتغير؛ لأن الإنسان هو الإنسان بغرائزه ودوافعه والتي منها الغريزة الجنسية، منذ خلقه الله إلى أن يرث الأرض ومن عليها، (لا تبديل لخلق الله)، فما دام الإنسان على صورته هذه، وما دام طريقه محفوفاً بالمغريات الضاغطة، فإنه سوف يكون على الدوام مظنة للوقوع في الحرج والمحظور، إلا من رحم ربي، وعليه فإن الحاجة إلى مثل هذه الرخصة، وهذا الزواج، تظل قائمة ما دام الإنسان في هذه الحياة، تيسيراً على الناس {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]، ورفعاً للحرج عنهم (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

فكيف يُعقل أن يشرع لهم الله الحكيم سبحانه هذا الزواج فترة قصيرة جداً من الزمن، بلغت (مدة ثلاثة أيام ولاء) كما يروي ذلك ابن سلامة في (الناسخ والمنسوخ)، ثم يحرّمه عليهم إلى يوم القيامة؟ ثم كيف يتركهم كذلك، وهو الذي يعلم ضعفهم، ويريد أن يخفف عنهم؟ {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 28].

وعليه فإن أصل زواج المتعة مقرر شرعاً، بدليل قوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..} [النساء: 24]، ومعمول به أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على أقل تقدير، ولكن تحريمه ونسخه مختلف فيه. فلا يُترك الشرع الثابت المقرر، لقولٍ غير ثابت مختلف فيه.

ولو رجعنا إلى كتب فقه الإمامية لنتبين حقيقة أقوالهم في نكاح المتعة، ولنعرف زيف وكذب ما يوصَمون به في ذلك النكاح، لرأينا الشيخ المفيد يقول في (المقنعة) عن نكاح المتعة: (وهو نكاح ينحلّ عقده ببلوغ الأجل فيه من غير طلاق، ولا يجب به ميراث ولا نفقات، والعدد فيه على النصف من عدد نكاح الميراث، والنسب به ثابت، ولحوق الأولاد بالآباء).

وقال محمد بن إدريس الحلي: (.... ونكاح المتعة وهو المؤجل بالسنين والأعوام والشهور والأيام والمهر المعين، ومن شرط صحته ذكر الأجل المحروس والمهر المعين أو الموصوف، وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة «أي النكاح الدائم»...).

وقال العلامة الحلي: (النكاح ثلاثة: الدائم والمنقطع وملك اليمين) وقال: (الفصل الرابع في المتعة: ويشترط فيها الإيجاب والقبول من أهله، وذكر المهر، ولابد فيه من ذكر الأجل المعين، ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان).

وقال الراوندي: (قال الله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

فَرِيضَةً}، قال الحسن: هو النكاح، وقال ابن عباس والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى).

والمرأة المتمتع بها زوجة، (ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء والظهار واللعان، لأن أحكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، وكذا المرتد عندنا، والكتابية لا ترث...).

أما من المتأخرين فينقل الشيخ ناصر مكارم في تفسيره (الأمثل) عند قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: 24]، عن كنز العرفان ج158/2 قول عمر (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا محرمهما ومعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج)، ويعلق على ذلك بأن كلام عمر اجتهاد مقابل النص، فلا قيمة له. ويقول إنه لا يحق لأحد نسخ الأحكام إلا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). ويضيف أن المتعة أحد أقسام الزواج، وهو ضرورة اجتماعية، والزواج الدائم غير قادر في أحيان على تلبية كل الاحتياجات الجنسية، فإذا لم تُلبَّ الغريزة الجنسية فإنها تنحرف عن السبيل، فإما الوقوع في الفحشاء وإما الزواج المؤقت.

أما عن إساءة استعمال زواج المتعة فلا يكون سبباً لتحريمها، وأي قانون لم يُسأ استعماله؟ وهل نُحرّم فريضة الحج إذا أساء الناس استعمالها، وتداولوا الفحشاء أو المخدرات خلالها مثلاً؟ إن الصحيح هو أن نعالج الفحشاء ونمنع وقوعها لا أن نحرّم الحج.

تلك وغيرها هي نُقول الشيعة، وحججهم في مشروعية المتعة، فهو من أقسام الزواج التي نص عليها القرآن، له أركانه وشروطه التي ينبغي التزامها وإلا فإنه يعدّ باطلاً، ولا عبرة بما يرتكبه البعض من إساءة استعمال هذا الزواج أو الإخلال بشروطه وأركانه.

فأين هي جرائم الشيعة وخياناتهم الأخلاقية، كما يدعي الزرقاوي؟ وكيف ساغ له أن يقول عنهم إنهم أرذل المجتمعات فحشاً وفجوراً؟ ولو أسْعَفتْه الذاكرة لقال إنهم أسوأ من مجتمعات أكلة لحوم البشر، ومن مجتمعات العراة في مجاهل أفريقيا، وقد نسي أو تناسى ما تمارسه مجتمعات مسلمة غير شيعية من مقابح وشناعات أخلاقية في بلدانٍ أفريقيةٍ وآسيوية، ولو شئنا أن نردّ عليه صاعه بمثله أو بأمثاله لما أعوزنا ذلك، ولكن التحرج والتكرم والتأثم يمنعنا أن نقع في أعراض المسلمين، أو أن تشيع قالة السوء بينهم، في يومٍ نحن أحوج ما نكون فيه إلى التقارب والتلاحم والتآزر.

• أما التهمة الأخرى في هذا القسم من الاتهامات، فهي ما يسميه هو (إعارة الفروج):

قال في محاضرته: (ثانياً: إعارة الفروج... وما أدراك ما إعارة الفروج؟ فإنه وإن كان هو الزنا بعينه من حيث الحكم الشرعي، إلا أنه من حيث طريقة مباشرته فهو أقطع وأقبح، حيث إن الزناة يتسترون... أما في إعارة الفروج فإن الرجل إذا أراد السفر يأتي بزوجته عند صديقه أو جاره أو قريبه أو من

شاء فيبقيها عنده ويبيح له أن يصنع بها ما شاء طيلة فترة سفره، ويأذن له التمتع بها لكي يطمئن على زوجته من الوقوع في الزنا. وهناك حالة أخرى يعيرون فيها الفروج، وهي إذا حل الرجل ضيفاً، فإن من دواعي إكرام هذا الضيف أن يقدم زوجته للضيف...).

والضرب على الوتر الأخلاقي لتشويه صورة الشيعة، نغمة معروفة منذ القدم، وكتب التاريخ والحديث تسعفنا بالعديد من الأحاديث التي وضعها الكذابون لتشويه منظر الشيعة وأئمتهم أمام الناس، خدمةً لأغراض السياسة الدنيئة، أو عملاً بأوامر الحكام المنحرفين عن الإسلام.

ولو عدنا لنقرأ التهمة التي يلصقها الزرقاوي بالشيعة، لهالنا الأمر، فهو يعتمد التهويل والكذب والمغالاة في التهويل، ويسند ذلك بروايات لم تثبت للنقد العلمي، ويؤيده بوقائع مزعومة من هنا وهناك يرويها رواة مجهولو الحال، أو غير ثقات، ثم ينسبونها إلى الشيعة وإلى علمائهم زوراً وبهتاناً.

كذلك فهو ينقل عن كتب لا تمثل الشيعة وأصولهم، مثل كتاب (أصول مذهب الشيعة الإمامية) لـ د. ناصر القفاري، ولا ينقل عن الكتب المعتمدة لدى الشيعة والتي كتبها علماؤهم ومراجعهم، مثل كتاب (أصل الشيعة وأصولها) للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء على سبيل التمثيل، وهو منهج خاطئ، لا يخضع لأصول العلم، ولا لقواعد العقل والمنطق، ثم هو يعتمد الإثارة في صياغة عنوان التهمة (إعارة الفروج)، ويسمي الأشياء بغير أسمائها.

ونعود مرة أخرى إلى كتب الشيعة لنتحقق جلية الأمر في هذا الشأن، تَقَدَّمَ قريباً قول العلامة الحلي: (النكاح ثلاثة: الدائم والمنقطع وملك اليمين). فالنكاح الدائم وهو نكاح الغبطة لا ينحلّ إلا بالطلاق أو بالموت، ونكاح المتعة وهو المنقطع ينفسخ بانقضاء الأجل المضروب له، ومرّت علينا شروطه وصفته، ولم يذكر الفقهاء من الشيعة ما ذكره الزرقاوي من تقديم الزوج زوجته إلى ضيفه ليقضي منها وطره، فكتُب الفقه الشيعي وسيرة متشرّعتهم، كلها تنقض ادعاءاته الكاذبة بهذا الخصوص.

وليس غريباً على أمثاله أن يركب مركب الكذب، بعدما رأينا من كذبه في سَوْق خبر مقتل الخليفة عمر ومقتل الخليفة عثمان، وقد تقدم ذلك. ومن يكذب مرة يكذب أخرى، فقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (... وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً.).

ويبقى القسم الثالث من أقسام النكاح، وهو ملك اليمين. وهذا القسم كان موجوداً في السابق ومنتشراً أيام الفتوح والمغازي، فكانت نساء المشركين يقعن سبايا في أيدي المسلمين، فأحلّ الله للمسلمين نكاحهن من غير عقد زواج لأنهن ملك يمين، {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: 5-6].

ولملك اليمين أحكام خاصة تختلف عن أحكام الدائم والمنقطع، وفيها تفصيل مذكور في مظانه من كتب الفقه، نأتي على جانب منه.

قال الشيخ المفيد: (ونكاح ملك الأيمان باسترقاق الإماء من جهة الابتياع أو الهبة أو الصدقة أو الغنيمة وما أشبه ذلك من وجوه التمليكات، وليس يحتاج فيه إلى عقد على المنكوحة، ولا مهر لها، ولا أجر، ولا اشتراط).

وقال: (وإذا كانت جارية بين شريكين لم يحلّ لأحدهما وطؤها حتى تخلص منه).

وقال: (وإذا زوّج الرجل أمته من حر أو عبد حرم عليه وطؤها والنظر إلى فرجها، ولم يجز له تقبيلها بشهوة، ولا التلذذ منها بشيء حتى يفارقها الزوج، وتقضي منه العدة).

وقال العلامة الحلي: (يجوز إباحة الأمة للغير بشروط: كون المحلِّل مالكاً للرقبة، جائز التصرف، وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حُلّلت عليه، فلو أباح المسلمة للكافر لم تحل .. ولو كانت ذات بعل أو عدة لم يحل تحليلها.. ولا تستباح بالعارية ولا بالإجارة ولا ببيع منفعة البضع...).

وقال المحقق الحلي: (القسم الثالث ـ في نكاح الإماء، وهو إما بالملك أو العقد. الأول في العقد، والعقد ضربان: دائم ومنقطع.... ومن اللواحق الكلام في الطوارئ، وهي ثلاثة: العتق والبيع والطلاق. أما العتق، فإن أُعتِقت المملكة كان لها فسخ نكاحها... وأما البيع، فإذا باع المالك الأمة كان ذلك

كالطلاق... وأما الطلاق، فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمةً لغيره، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه.....

الثاني: في الملك. وأما الملك فنوعان: الأول: ملك الرقبة، يجوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبة ما زاد عن أربع من غير حصر.... كل من ملك أمة بوجه من وجوه التمليك، حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة..... الثاني: ملك المنفعة، والنظر في الصيغة، والحكم. أما الصيغة: فأن يقول أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حل من وطئها. ولا يستباح بلفظ العارية... وهل هو عقد أو تمليك منفعة؟ فيه خلاف بين الأصحاب، منشؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك. ... وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان، إحداهما المنع، ويؤيدها أنه نوع من تمليك، والعبد بعيد عن التملك.... وأما الحكم، فمسائل....).

وقد نقلتُ مقتطفات من أحكام هذا القسم من أقسام الزواج، لعدم وجوده بين الناس هذه الأيام لانقطاع أسبابه، فهو مما لا تعم به البلوى بينهم، ونَقْد الناقد في هذا الباب سالب بانتفاء الموضوع - كما يقال -، أي إن هذا الزواج (الموضوع) غير موجود اليوم فالحديث عنه حديث سالب. وإيرادي لتلك النصوص الفقهية بطولها، إنما كان لأجل أن تألف الأذهان الحديثَ في هذه الشؤون الآن، نظراً لابتعادها عن مزاولة تلك الأحكام وعدم أنسها بها.

فحين يفاجئ الزرقاوي الناس بهذا الحديث الذي لم يألفوه، ويكذب في نقوله عن الشيعة، ويدلّس في حديثه، فإن المستمع ينفر من الشيعة بسبب الطرح المكذوب والمغرض، ويتوهم الأوهام في ذلك.

وحين نعود إلى تلك النصوص الفقهية الشيعية فاحصين نجد:

• أن الزرقاوي يكذب مرة أخرى في قوله عن الشيعة بأنهم يقولون بإعارة الفروج، في حين أن فقهاءهم، كالمحقق الحلي والعلامة الحلي، ينصون على عدم استباحة الفروج بالعارية، وقد مرّ قبل قليل ما قالوا في ذلك، قال العلامة الحلي: (... ولا تستباح بالعارية ولا بالإجارة...).

• وأن الزرقاوي يكذب في قوله عن الشيعة بأنهم يُعيرون نساءهم لأضيافهم للاستمتاع بهن، أو يُبقونهن عند جيرانهم عند سفرهم ويبيحون لهم بضعهن لئلا يقعن في الزنا.

وهذه كتب الفقه الشيعي صريحة في حديثها عن الزواج الدائم والمنقطع وسرد أحكامهما، بدقة عالية، وأخلاقية رفيعة، بعيدة عن التبذل والفحشاء، ولم يرد فيها ما يتقوله الزرقاوي عليهم.

• وكما تختلف أحكام الزواج الدائم عن أحكام زواج المتعة على تفصيل في كتب الفقه، كذلك تختلف أحكام نكاح ملك اليمين عنهما، فمدار الأحكام بحسب موضوعاتها، وهو ما لم يحاول أن يفهمه الزرقاوي عند طرحه، فخلط بين أقسام الزواج جميعاً.

• وكتب النكاح في الفقه الشيعي تورد أحكاماً لنكاح ملك اليمين وتنص لكل من

ملك الرقبة وملك المنفعة على أحكامهما المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وليس لهواً ولا اعتباطاً ولا هوىً.

فنكاح الإماء مشكلة حياتية كانت قائمةً أيامئذٍ وملحّة، وتحتاج إلى معالجات شاملة، شأنها شأن أية مشكلة غيرها كانت موجودة حينذاك ثم اختفت هذه الأيام، مثل مشكلة الرقيق وغير ذلك من المشكلات. ولم يغفل الشارع المقدس هذا الجانب المهم في حياة الناس، والمؤثر على أخلاقهم وأوضاعهم، فشرع له الأحكام المناسبة والحكيمة، ولم يتركها فوضى دون ضوابط وحدود.

ومن يرجع إلى آيات القرآن الكريم الخاصة بذلك يجد العناية والرعاية لمصالح الناس متجلية فيها، ويجد تنظيم ذلك الشأن بشكل لا يؤذي كرامة الإنسان ولا ينحطّ به متسافلاً، بل يضمن له الكرامة، ويحفظ له الأدب، ويرسم له حدود كل أولئك.

• ويكذب الزرقاوي أيضاً حتى في هذا القسم من الأنكحة، فيقول إن الشيعة تُعير فروج الإماء للغير، ولو عدنا إلى نصوص الفقه الشيعي المذكورة قريباً لرأينا تحريم الإعارة في هذا الخصوص. على أن ملك اليمين كان شائعاً في أيام الإسلام الأولى، والتي تلت، وأحكامه سارية، من نكاح وغيره، ولم يعب على المسلمين الأولين في هذا الشأن أحد، وقد برز الكثير من أبناء الإماء سابقاً، ونبغ منهم المحدثون والفقهاء والأدباء والشعراء وحتى الحكام.

وأحكام نكاح ملك الأيمان هي أحكامه نفسها، لم يَعبْها من المتقدمين أحد، ولم يُثرها من الفقهاء السابقين فقيه، ولم يقولوا عن الشيعة إنهم يُعيرون الفروج، وذلك لسبب بسيط، هو أنهم أمناء لا يكذبون على الآخرين، ولا يتهمونهم جزافاً.

إلا أن تحليل المنفعة بالنص عليها، جائزة في ملك المنفعة، ذلك أن المالك للمنفعة - بحسب الشرع - له حق التصرف بمملوكه، ولكنْ وفق شروط وأحكام دقيقة، لا تحلّ حراماً، ولا تحرّم حلالاً، مذكورة بالتفصيل في كتب الفقه. ونظرة فاحصة في تلك الأحكام تكشف لنا عن ذلك، وقد أحلنا فيها خشية الإطالة، إلى كتب النكاح من الكتب الفقهية عموماً.

والقضية الأخرى التي يثيرها الزرقاوي ضد الشيعة، في مثل هذا الظرف العصيب، الذي يتطلب من الشعوب جميعاً أن تقف وقفتها الفاصة، وتقول كلمتها الجادة لتقرير مصيرها ورسم مستقبلها، وتمهيد طريقها في الحياة الحرة الكريمة، والاهتمام بمعالي الأمور التي يحبها الله ورسوله، والابتعاد عن سفاسفها التي يكرهها لنا الله ورسوله، ولكن الزرقاوي يحاول جرّ الناس إلى الجدال حولها بشدة. أقول إن تلك القضية التي يثيرها في هذا اليوم هي (إتيان النساء في أدبارهن)، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونقول في جوابه: (روى نافع قال: قال لي ابن عمر: أمسكْ عليّ هذا المصحف، فقرأ عبد الله حتى بلغ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}، فقال: يا نافع أتدري فيمن

نزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا، قال: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأنزل الله تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم....)(1). وأُحيلُ إلى كتب التفسير والفقه المختلفة ليختار منها امرؤ ما شاء، فالمسألة جانبية، {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا} [البقرة: 148]، فلا نقف عندها طويلاً.

القسم الرابع من مطاعن الزرقاوي ونبزه الشيعة:

ما يتعلق بالطعن والتشهير برجالات الشيعة وبعض علمائهم ومفكريهم، من خلال روايات مكذوبة عليهم، ومفتريات يرويها أناس مجهولون، أو أعداء لا يمكن الركون إلى أقوالهم في مثل هكذا مسائل. فهو يطعن في شخص الإمام الخميني، بممارسات معيبة، يتنزه عنها أمثال السيد الإمام - قدس سره -، فسيرة الراحل الكبير معروفة للناس، وذكراه لا تزال عطرة في نفوس من عرفوه، كما أنه في تقلّبه بين الناس هادياً وقائداً ومعلماً قريب منهم يرونه ويسمعونه، ولم يَعبهُ حتى أعداؤه. أما ما ينقله الزرقاوي عن فلان وفلان، وما ينقله عن كتب تتحامل في طروحاتها على التشيع، فأمر بحاجة إلى إقامة الدليل والبينة الشرعية عليه، وإلا فهو تشهير وسباب، نطوي عنه صفحاً.

على أننا قد بلوناه فوجدناه كاذباً في مدَّعياتٍ سابقة، تمّ دحضها.

-5 أما القسم الخامس من اتهامات الزرقاوي للشيعة:

فهي تلك التي قام بها أفراد أو جماعات ليسوا من الشيعة، ونسبها إليهم عدواناً وظلماً وتجاوزاً. وقد مر آنفاً مناقشة حادثة مقتل الخليفة عمر التي قام بها أبو لؤلؤة النصراني غلام المغيرة بن شعبة المنحرف عن علي وشيعته، والتي نسبها الزرقاوي إلى الشيعة، كنموذج من مفترياته الكثيرة التي شحن بها محاضرته ورمى بها الشيعة، دون تثبت أو محاكمة للنصوص ولرواة النصوص ولمصادرها، ودون أمانة في النقل والرواية. ونكتفي في رد تلك الدعاوى الطويلة، بالردود التي أوردناها على النماذج المتقدمة في هذه الأوراق من دعاواه، فإنها من الوادي نفسه، ومن النسيج المهلهل ذاته.

أما ختام محاضرته، فهو القسم الثالث منها، الذي يخلص فيه إلى:

- تكفير الشيعة.
- وأنهم هم الذين قتلوا الحسين.
- ولا جدوى من التقارب معهم.
- ولا يمكن التغلب على اليهود والنصارى إلا بعد التغلب والقضاء على الرافضة المرتدين.
- ولا يمكن التقارب مع عقائدهم لفسا د ها .
- وأن دينهم يقوم على هدم الضروريات كتحريف القرآن وإعارة الفروج وإتيان الذكور.
- وأنه لا فرق بين رافضة إيران ولبنان والعراق والشام.

• وأن أصولهم وأصول اليهود واحدة، فهم يحرمون الربا بينهم، ويحلونه مع السنة، وهناك طبيب منهم في بعقوبة يرفض علاج من اسمه عمر أو عائشة.

• وجرائمهم في ميدان الغدر والاغتيال ليست فردية بل جماعية منظمة.

• وأن المسلمين ثاروا بسبب الرسوم المسيئة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، التي رسمها رسام دنماركي، ولم يثوروا على عدوان الرافضة عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) - وحسب زعمه - بطعنهم أزواجه وأصحابه.

• وأن الرافضة هم أول من أسس المنهج التكفيري، إذ كفروا جل الصحابة، وسنوا القتل، إذ قتلوا عمر وغيره. ويقول عن مرقد الإمام علي عليه السلام بأنه (المرقد المزعوم للإمام علي رضي الله عنه).

• ويقول لأهل السنة أفيقوا وانهضوا ... (وكفاكم من دعاوى ترك الطائفية، والوحدة الوطنية....).

• ويقول عن السيد السيستاني مرجع الشيعة (فالسيستاني الإيراني واعظ المحتل إمام للكفر والزندقة يشرعن الفتاوى ذات البلاوي على أهل السنة وبما يخدم مصالح المحتلين.).

• ثم يُذيل ذلك كله بطلب المنازلة ضد جيش المهدي ولكن بشرطين، إذ يقول: [... وعليه فنحن قد قبلنا دخول المعركة معك (يخاطب السيد مقتدى الصدر)، ومع قطيع أغنامك ولكن بشرطين اثنين لابد أن تقوم بهما ولا إخالك تفعل، الشرط الأول أن تقف أنت ومن معك وقفة رجل واحد تستردون فيها أسلحتكم التي بعتموها للصليبيين... والشرط الثاني: ألا يخرج في جيشك لقتالنا إلا من عرف والده....].

أما بعد:

فلابدّ لنا من تعقيب على خاتمة المحاضرة (!) التي كشف فيها كل مكنونه، ونثر كل نباله، فكفّر الشيعة حسداً لهم وحقداً عليهم، ولا ذنب لهم إلا حبّهم لله ولرسوله ولآله، {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [البروج: 8]. ولم يكتف باتهامهم بقتل الخليفتين عمر وعثمان حتى اتهمهم بقتل الحسين، ولو أن أبا بكر لم يمت حتف أنفه، لاتهمهم بقتله أيضاً.

وهو لا يرى جدوى في التقارب مع الشيعة، بل عنده أن القضاء عليهم واجب لأنهم مرتدّون، وعقائدهم فاسدة. فهل هذه دعوة إصلاح تتطلبها المرحلة، للخروج بهذا الشعب وبهذا الوطن المبتلى بالدخلاء عليه أمثال الزرقاوي الذي ترك الجهاد في بلاده التي أقامت مع إسرائيل أوثق العلائق، وتسوّر على العراقيين بلادهم بقتلهم فيها بدعوى الجهاد ضد إسرائيل؟ فأي جهاد هذا {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} [البقرة: 9].

وأما أن دين الرافضة «الشيعة» يقوم على هدم الضروريات - بزعمه - كتحريف القرآن وإعارة الفروج وإتيان الذكور، فقد مرت عقيدة الشيعة في القرآن بأنه هو القرآن ذاته المتداول بين أيدي المسلمين بلا تحريف. وقد مرّ قبل هذا محاكمة دعواه بإعارة الفروج عند الشيعة وبيان زيفها.

وأما إتيان الذكور، وأنا أربأ بهذه الصحائف أن تُسوَّد بمثل هذا الكلام، لولا أن الضرورة تقتضي الجواب، فلو شئت لقلت: «رمتني بدائها وانسلّت»، ولو شئت لقلت ما قيل في قاضي القضاة يحيى بن أكثم!

وكنّا نرجّي أن نرى العدل ظاهراً
فأعْقَبنا بعد الرجاء قُنوطُ
متى تصلح الدنيا ويصلح أهلُها
وقاضي قضاة المسلمين.....؟

ومن أين له أن الشيعة يحرّمون الربا بينهم ويحلّونه مع السنة؟ وهل هذا إلا الكذب الذي سمعناه منه مراراً؟ ومن هو الطبيب الذي يرفض علاج من اسمه عمر أو عائشة؟ أم هو الحقد الذي أعمى بصائركم لتختلقوا الذرائع لقتل الأبرياء.

ثم هو يدعو ضمناً إلى القتل المنظم والمخطط للشيعة، من خلال قوله عن الشيعة متهماً إياهم بأن جرائمهم السياسية في ميدان الغدر والاغتيال ليست فردية بل جماعية منظمة. ويستعدي عليهم المسلمين لأنهم ينالون من أمهات المؤمنين والصحابة.

وللرد أقول: هذا السيد مهدي بحر العلوم أحد مراجع الشيعة يقول في أرجوزته مخاطباً أم المؤمنين:

فيا حُميرا سبُّك محرّمُ *** لأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرمُ

وأما أن الشيعة هم أول من أسس المنهج التكفيري، وسنوا القتل بقتلهم عمر بن الخطاب، فحديث خرافة، بعدما تبين زيف تلك الدعوى فيما تقدم.

وهو بدعوته أهل السنة إلى النهوض وترك دعوى الوحدة الوطنية، يقرّ على نفسه بالتخريب والجريمة، وأنه ما عبر الحدود إلا لتمزيق الوحدة الوطنية لهذا البلد.

ثم أين هي هذه الفتاوى ذات البلاوي على أهل السنة، والتي يتهم بها سماحة المرجع السيد السيستاني؟ والكل يعلم مدى حرص سماحته على سلامة أهل السنة، والوصية بهم، والتكاتف معهم من أجل الخلاص بهذا الوطن من أزمته.

وفي آخر محاضرته نسمع كلمات الشتم والسب والإهانة والطعن في الأعراض والازدراء، ودق طبول الحرب العمياء، من خلال تحدّيه للسيد مقتدى الصدر وجيش المهدي، بكلمات رخيصة لا تليق. ويطلب المنازلة أو يعلن عن قبوله بها، وهو يعلم أنه لن يُظهر نفسَه في المنازلة المزعومة التي يطلبها خوفاً من حِراب الحق، بل يختار الاختفاء والغدر والغيلة وقتل الأبرياء العزّل على حين غفلة منهم بالعبوات والمفخخات.

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: 204-205].